

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة (أولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في الجلسة المرقمة (٦) المنعقدة في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

استناداً لحكم المادة (٥٦) الفقرة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والمادة العاشرة فقرة (ثانياً) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من الاعضاء قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٦) والمنعقدة بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩، تشريع القرار الآتي:

أولاً: استثناءً من حكم المادة (العاشرة/ ثانياً) من قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل يخول رئيس اقليم كردستان - العراق تحديد موعد اجراء انتخابات دوره الثالثه لبرلمان

كوردستان - العراق والدعوة اليها بعد استكمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مستلزمات العملية الانتخابية.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢ / كوتان / ٢٧٠٩ كوردية

٢٦ / ربيع الثاني / ١٤٣٠ هجرية

٢٢ / نيسان / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

نظراً لتعذر توفير المستلزمات الضرورية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لاجراء الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية في موعدها المحدد والتي ادت الى تجاوز المدة المحددة قانوناً لدعوة رئيس الاقليم لاجرائها فقد شرع هذا القرار.